مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 451-468
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع في ضوء مقاصد التشريع الجزئية

The Classification of Jihad into Defensive and Offensive Types In Light of the Partial Objectives of Islamic Legislation

طالب الدكتوراه حمزة جاد الله عبد الله رجوب [1]
Hamza Jadullah Abdullah RJOOB
جامعة الخليل
مخبر الفقه وأصوله
22419024@students.hebron.edu

أ/ محمد مطلق محمد عساف
Mohammed Metleq Mohammed ASSAF
جامعة القدس
مخبر الفقه وأصوله
m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ الإرسال: 2026/03/05 تاريخ القبول: 2026/06/08

الملخص:
يهدف البحث إلى تحرير حقيقة تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع، وبيان المقاصد الجزئية التي يتميز بها كل قسم، ثم الكشف عن أثر هذا الاختلاف في اختلاف الأحكام الفقهية بينهما، بما يجيب عن سؤال البحث المتعلق بكون التقسيم تقسيمًا مؤثرًا في ابتناء الأحكام عليه لا مجرد توصيف استقرائي، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي والوصفي، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي.
وخلص إلى أن تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع هو تقسيمٌ حقيقيٌ مؤثرٌ مبنيٌ على اختلاف الصور والمقاصد، وأن اختلاف المقاصد الجزئية لكلٍ من الطلب والدفع أثّر في افتراقهما في كثيرٍ من الأحكام، كما تظهر أصالة البحث في جمعه بين تحرير مبدأ تقسيم الجهاد إلى طلب ودفع، وربط المقاصد الجزئية بالأحكام الفقهية، ليتضح أثر اختلاف المقاصد في اختلاف الأحكام، ويتبين مدى الاختلاف في الأحكام بين الطلب والدفع.
الكلمات المفتاحية: الطلب؛ الدفع؛ الجهاد؛ المقاصد؛ اختلاف.

[1] المرسل المؤلف

Abstract:

This study aims to elucidate the true nature of the classical division of jihad into offensive (ṭalab) and defensive (dafʿ) forms, to articulate the partial (jurisprudential) objectives distinctive to each category, and to demonstrate how these differing objectives lead to substantive divergences in related legal rulings. The research thereby addresses the central question of whether this division constitutes a legally operative distinction upon which rulings are constructed, rather than being a merely descriptive or inductive classification. The study adopts an analytical and descriptive approach, supported by inductive examination of juristic texts and evidences. The study concludes that the division of jihad into ṭalab and dafʿ is a substantive and consequential classification grounded in real differences of context and objective.

The divergence in the partial objectives of each type directly influences the divergence of their legal rulings in numerous issues. The originality of this research lies in its simultaneous treatment of the foundational principles of the ṭalab–dafʿ dichotomy and its systematic linkage of partial objectives with juristic rulings. This approach clarifies how differing objectives generate differing legal outcomes and demonstrates the extent to which the rulings of offensive and defensive jihad legitimately diverge.

Keywords: Ṭalab (offensive jihad); Dafʿ (defensive jihad); Jihad; Maqāṣid (objectives); Juristic divergence.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب التحرير لحقيقة تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع، ما يترتب عليه الاضطراب في فهم المقاصد الجزئية لكلٍ منهما، والاختلاف في كثيرٍ من الأحكام تبعًا لذلك.

أهداف البحث

1- بيان حقيقة تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع.

2- بيان المقاصد الجزئيةِ لكلٍ من جهاد الطلب والدفع.

3- بيان أثر الاختلاف في المقاصد الجزئية في اختلاف الأحكامِ بين الطلب والدفع.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسة تتناول نفس الموضوع والطرح الموجود في هذا البحث، لكن وُجِدت دراسات تعلقت ببعض ما فيه، وأذكرها بحسب قرب صلتها من البحث:

1- مقال بعنوان " شروط جهاد الدفع - التطبيق على طوفان الأقصى"، لعطية عدلان، منشور على موقع هيئة علماء فلسطين، بتاريخ 2023/12/16م.

بدأ المقال ببيان شروط وجوب جهاد الطلب، ثم شروط وجوب جهاد الدفع، ثم شرط اتخاذ قرار الحرب في كلٍ، مبينًا خلال ذلك اختلاف شرط القدرة والإعداد بين جهادي الطلب والدفع بناءً على اختلاف المقصد من كل منهما.

وهذا تطبيقٌ مباشر لفكرة أثر اختلاف المقاصد على اختلاف الأحكام بين القسمين، والتي تعد من ركائز هذا البحث.

إلا أن المقال لم يتناول سوى شرط الإعداد والقدرة واتخاذ قرار الحرب بناء عليهما، كما لم يفصّل في اختلاف مقاصد الطلب عن الدفع، ولم يسبق ذلك ببيان حقيقة تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفع، وهو ما تميز به هذا البحث.

2- مقال بعنوان "هل يجب في جهاد الدفع رعاية المصالح والمفاسد والشروط التي تُراعَى في جهاد الطلب؟"، لإيهاب شاهين، منشور على موقع صوت السلف، بتاريخ 2025/4/28م.

بدأ المقال بتقرير اتفاق الفقهاء على اعتبار ميزان المصالح والمفاسد، ثم تطرق لتقسيم الجهاد إلى طلب ودفع مبينًا أنه تقسيم استقرائي، ولكونه كذلك فإنه لا يمكن أن تُخالَف لأجله قاعدة المصالح والمفاسد من خلال اختصاص الدفع بأحكام وضوابط مختلفة عن الطلب.

ويرتبط المقال بهذا البحث من جهة الربط بين التقسيم والأحكام، إلا أنه يختلف في النتيجة، عدا عن أنه لم يتطرق للمقاصد الجزئية وعلاقتها بالموضوع، ولم يذكر أي دليلٍ أو مستندٍ في حديثه عن طبيعة التقسيم.

3- بحث محكّم بعنوان "الجهاد بين المقاصد والوسائل"، لناهض فرحات وبسام العف، منشور في مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الثاني، المجلد الحادي والعشرون، عام 2017م.

هدف البحث بشكل أساسيٍّ للتوصل إلى معرفة ما إذا كان الجهاد من الوسائل أم المقاصد، وتوصل إلى أنه من الوسائل، وأنه وجب إيجاب الوسائل، ودلل على ذلك، وبنى على هذا الأصل أبرز نتيجة وهي أن الجهاد ينضبط بأن لا يؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة من تشريعه.

فهو متعلق بهذا البحث من جهة ربط الأحكام بالمقاصد في الجهاد، إلا أنه لم يتطرق للتفريق بين الطلب والدفع أصلًا، فضلًا عن أن يربط بعض أحكامهما بمقاصدهما، وهو موضوع هذا البحث.

منهج البحث: سلك البحث منهجي البحث الوصفي والتحليلي، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي.

مصطلحات البحث

1- **الجهاد**: مأخوذ في اللغة من الأصل جَهَد، وهو أصل يدل على المشقة[1]، وظهور ذلك في الجهاد واضحٌ، والجهاد يكون للنفس والهوى والعدو وغير ذلك[2]، ويكون بالمال وبالكلام وبالسنان وغيرها[3]، وهو اصطلاحًا الدعاء إلى الدين وقتالُ من لم يقبله حقيقة أو حكماً[4]، والمراد به إذا أطلق مجاهدة الكفار بالسلاح[5].

2- جهاد الطلب: هو أن يقصد المسلمون الكفار المستقرين في بلدانهم لدعوتهم وقتالهم إذا أَبَوْا ولم يستسلموا[6].

3- جهاد الدفع: هو محاربة العدو الذي يطلب ويقصِد بلاد المسلمين وأنفسهم وأموالهم[7].

4- مقاصد التشريع الجزئية: هي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[8]، دون الكليات لأنها تكون حينئذ مقاصد كلية لا جزئية.

المبحث الأول: تقسيم الجهاد إلى طلب ودفع

يظهر في كلام الفقهاء في مصنفاتهم أن الجهاد ينقسم إلى جهاد طلب وجهاد دفع، ولم يكن هذا التقسيم مجرد تقسيم صوري، وإنما انبنى عليه آثارٌ وأحكام، ولذلك كان من الأهمية بمكانٍ النظر في حقيقة هذا التقسيم، وقد جاء هذا في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: وقوع هذا التقسيم

لم يظهر تقسيم الجهاد إلى جهاد طلبٍ وجهاد دفع في كتب المتقدمين جليًا بهذه التسمية، وإنما كان التطرق لصورة كلٍ منهما ضمن بيان حكم الجهاد، فمنهم من يذكر أن الجهاد فرضٌ ونفلٌ، ويذكر في النفل

صورة جهاد الطلب، ويذكر في الفرض صورة جهاد الدفع مع غيرها من الصور الواجبة[9]، أو أنه فرض على الكفاية أو على العين، ويذكر في الكفاية صورة الطلب وفي العين صورة الدفع[10]، ومنهم من يذكر صُوَر الجهاد ويبيّن حكم كل صورة، فيذكر صورة الطلب مبينًا أن حكمها فرض الكفاية، وصورة الدفع مبينًا أن حكمها فرض العين[11]، ومنهم من يذكر أن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض على الكفاية، ثم يبين أنه يتعين في حالات تكون منها حالة صورة الدفع[12]، وهذا أكثر ما وقع في كتب المتقدمين وكلامهم.

ولذلك لم يكن الاهتمام منصبًا على تسمية هذه الأقسام بالطلب والدفع، ومع ذلك فقد وقعت هذه التسمية على وجه البيان، حتى صارت أشبه بالاصطلاح فيما بعد، ومن ذلك قول البغوي: "ففرض العين أن يدخل الكفار دار قوم من المسلمين، أو ينزلوا باب بلدهم، فيجب على المكلفين من الرجال من أهل ذلك البلد الجهاد... للدفع"[13]، ومن ذلك أيضًا أن الماوردي في تفسيره لقوله تعالى في القتال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 190) ذكر تأويلين ثانيهما "لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا قتال دفع"[14].

ثم ظهر لاحقًا تقسيم الجهاد إلى قسمين هما: جهاد الطلب، وجهاد الدفع، أو قتال الطلب وقتال الدفع، وأول من وجدت هذا التقسيم عنده صريحًا على وجه المقابلة بين الطلب والدفع هو العز بن عبد السلام[15]، وأكثر ما وقع هذا التقسيم عند الحنابلة، فذكره ابن تيمية[16]، ثم ابن القيم[17] تبعًا له، وعليه مشى الحنابلة بعدهما[18]، ثم ذاع هذا التقسيم.

المطلب الثاني: مستندات هذا التقسيم

يستند هذا التقسيم إلى أمرين يرتبط أحدهما بالآخر:

الأول: مراحل تشريع الجهاد، وذلك أن الجهاد أول ما شرع كان أمرًا بقتال المقاتلين المعتدين والكف عن الكافّين[19]، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 193)، وقال جل جلاله: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: 191)، وقال عز من قائل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 190)، فعرف العلماء جهاد الدفع من هذه المرحلة، ثم بعد أن قَوِيَ المسلمون وكثروا أُمِروا بقتال الكفّار قتالًا عامًا سواء بدؤوا بالقتال أو لم يبدؤوا[20]، فقال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: 191)، فغزا النبي ﷺ وصحابته من بعده الكفار في بلدانهم، فعرف العلماء جهاد الطلب.

الثاني: اختلاف الصور الحسية الواقعية للجهاد، فالجهاد قد يكون بغَزْوِ عدو في أرضه، وقد يكون بقتال عدو يغزونا في أرضنا، وهذا واقع لا نزاع فيه، ومن هنا ظهر تقسيم الجهاد إلى طلب ودفع، حيث إننا نطلب العدو في الصورة الأولى وهو في أرضه، وندفعه في الصورة الثانية إذا حل بأرضنا أو أوشك، ولذلك تجد من سمّى الصورة الأولى بالمهاجمة والثانية بالمدافعة[21]، وهذه أوصاف حسيّة، وعليه فإن لكل صورة حكماً يختص بها، فجهاد الطلب فرض على الكفاية عند جماهير العلماء[22]، وجهاد الدفع فرض عين بالإجماع[23].

فمن خلال ما جاء في هذا المبحث يتبين أن تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفعٍ ليس تقسيمًا اصطلاحيًا استقرائيًا حادثًا، بل هو توصيفٌ لواقع شرعي وتاريخي واختلافٍ في الصور الحسية التي تختلف بها المقاصدُ والأحكامُ الشرعية، وهذا يقتضي بعد تحرير أصل التقسيم أن يُبحَث في مقاصد كلٍ من جهاد الطلب والدفع، ليتبين بعد ذلك اختلاف أحكامهما تبعًا لذلك.

ويكون في هذا ردٌّ وافٍ على من يدّعي أن هذا التقسيم مجرّدُ تقسيمٍ استقرائي لا يجب أن يؤديَ لاختلاف أحكام الطلب عن الدفع[24]، لأن التقسيم جاء تبعًا لاختلاف الحكم أصلًا وليس العكس.

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية لكلٍ من الطلب والدفع وأثرها في اختلاف الأحكام

قبل بيان مقاصد أقسام الجهاد، لا بد من التأكيد على أن الجهاد ليس مقصدًا في نفسه، ولا مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة إلى غايات الشرع ومقاصده، وهذا مما اتفق عليه العلماء[25]، وعليه فإن للجهاد مقاصد تختلف باختلاف كونه جهاد طلب أو جهاد دفع، كما أن اختلاف المقاصد بينهما يؤدي لاختلاف كثير من الأحكام، ويتبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الجزئية لكلٍ من جهاد الطلب والدفع

إن المقصد الأكبر من الجهاد بعمومه هو أن تكون كلمة الله هي العليا[26]، ولذلك كان الشهيد في سبيل الله من قاتل لأجل تحقيق هذا المقصد الأعظم، ومصداق ذلك أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[27].

لكن مع ذلك فهناك مقاصد جزئية تتفق وتختلف بحسب نوع الجهاد وصورته، فإذا كان الجهاد جهاد طلب فإن مقاصده الجزئية تتمثل في الآتي:

أولًا: إعزاز دين الله تعالى، وإعلاء كلمته جل في علاه[28]، ويكون ذلك من خلال ظهور أنصار هذا الدين الحنيف على غيرهم من أهل الديانات والملل والنحل، وعدم تمكن الأعداء المتربصين أو المحتملين من الاعتداء على شعائر المسلمين أو الصد عن هذا الدين، وبذلك تعلو كلمته عز وجل.

ثانيًا: الدعوة إلى الإسلام[29]، ويكون ذلك بعرض الإسلام على الأعداء قبل قتالهم[30]، وبالتمكن من عرضه للناس ودعوتهم إليه دون اعتراض وتصدٍ بعد قتال الممتنعين المانعين.

ثالثًا: كسر شوكة الكفّار والمشركين ودفعُ شرّهم[31]، وذلك أنّهم إذا كُسِروا لم يتمكنوا من التدبير لهذا الدين وأهله.

وأمّا إذا كان جهاد دفع فإن المقاصد الجزئية له تتمثل في الآتي:

أولًا: أن يأمن المسلمون على نفوسهم وأموالهم ويدفعوا الضرر عنها[32].

ثانيًا: حفظ البلاد والعباد من مفسدة الكفر[33]، فإن أهل الكفر وأعداءَ الدّين إذا ظهروا في البلاد ظهر فيها الكفر حتى يظهر في أهلها ومحلّها.

ثالثًا: دفع العدو عن بلاد الإسلام[34].

رابعًا: حماية الدين[35]، وذلك بحماية أنصاره وأقطاره، فإنهم إذا هَلكوا أو فنَوْا تمكن أهل الكفر، وعبثوا في ملة رب العالمين، ولذلك لمّا دعا النبي ﷺ قُبَيْل بدر كان يقول: "اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض"[36].

ويلاحظ مما سبق تقارب بعض المقاصد، واختلاف بعضها، ويعود التقارب والاتفاق لكون كلٍ من الطلب والدفع جهادٌ في سبيل الله، ويعود الاختلاف للفرق في الصورة والحالة، فالخلاصة أنَّ إعلاء كلمة الله وحفظ الدين هو المقصد الأعلى للجهاد بقسميه، وأن الدعوة إلى الإسلام ونشره وكسر شوكة الكافرين وأعداء الدين لئلا يعتدوا مستقبلًا على الإسلام وأهله هو مقصد جهاد الطلب، وأن دفع العدو المحارب عن دار الإسلام والأنفس والأموال حيث حلّ بها هو مقصد جهاد الدفع.

ونظرًا لاختلاف المقاصد الجزئية بين جهاد الطلب والدفع، اختلفت كثيرٌ من أحكامهما، وهذا ما سيتبين في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أثر اختلاف المقاصد الجزئية لكلٍ من الطلب والدفع في اختلاف أحكامهما

يتبين ذلك الأثر والاختلاف في مسائل عدة، أتناول في هذا البحث أبرزها وأكثرها أهمية، كل واحدة في فرع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحكم التكليفي

اتفق أكثر الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية، إن فعله البعض سقط عن البقية[37]، أما جهاد الدفع فهو فرض عينٍ على القادر بالإجماع لا خلاف في ذلك[38].

والدليل على أن جهاد الطلب فرض كفاية:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: 216)، ومعناه فرض عليكم، وهو أمر يقتضي الوجوب، فثبت أنه فرض[39].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (النساء: 95)، ولو كان متعينًا لما وعد القاعدين بالحسنى، لأنهم يكونون قد فعلوا حرامًا[40].

ثالثًا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، والآية واضحةٌ في أن ينفر إلى الجهاد طائفة وتبقى طائفة ليتعلموا الدين فيعلّموه للمجاهدين إذا رجعوا[41].

رابعًا: إن النبي ﷺ قد ترك الغزو في مرات وبعث من يغزو، فدل ذلك على أنه ليس متعينًا[42]، فثبت أن الفرضية الثابتة له على الكفاية لا على التعيين.

وأما الدليل على أن جهاد الدفع فرض عين:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 41)، والأمر للوجوب، وهو متعلق بالكل ما لم يدل دليلٌ على خلاف ذلك[43].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38)، وفي الآية عتابٌ الله تعالى لمن يترك الجهاد، فدل ذلك على أنه فرضٌ عليه في ذاته[44].

ثالثًا: قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ (التوبة: 120)، فثبت الفرض عليهم، والأصل فيه أنه على العين[45].

رابعًا: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2)، وترك الدفاع عن حرمات الإسلام وبلاد المسلمين تركٌ للمعاونة على البر والتقوى، وسبيلٌ لحصول الإثم والعدوان[46].

خامسًا: إن وجوب الجهاد على الكل ثابتٌ قبل النفير العام ومجيء العدو بساحة المسلمين، لأن الإثم لا يسقط عن كل أحد إلا إذا قام به البعض، فإذا كان الحال للدفع فإن القيام لا يتحقق إلا بالكل أصلًا فيبقى واجبًا عليهم[47].

ويتضح أثر اختلاف المقصد في اختلاف أدلة كل قسم من أقسام الجهاد، حيث إن أدلة الشارع الحكيم تحقق مقصده، ويتبين أثر المقصد في اختلاف الحكم في كلام الفقهاء واستدلالهم على حكم الجهاد، ومن ذلك أنهم يستدلون على حكم فرض الكفاية لجهاد الطلب بأن المقصود منه يتحقق بالبعض فلم يحتج إلى الكل[48]،

وأن جهاد الطلب لو تعين على الكل لعاد على مقصوده بالنقض، وذلك أن القصد منه التمكّن من القيام بمصالح الدين والدنيا، فلو وجب على كل أحدٍ لم يمكن القيام بالمراد ولضاعت مصالح الدين والدنيا[49]، ويستدلون على حكم فرض العين لجهاد الدفع بأن المقصود منه لا يتحقق إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل[50]، وأنه لو كان على الكفاية ولم يتعين لم يقع السبيل لتحقيق مقصد الدفع، وقد بين ذلك الجويني بعبارة وجيزة فقال: "فلو لم تزد على حدّ الكفاية، لما حصل غرض الشرع"[51]، وهذا استدلال مباشرٌ بالمقصد، وبه يتَّضح أثره في اختلاف الحكم التكليفي لجهاد الطلب عن جهاد الدفع.

الفرع الثاني: شرط القدرة في كلٍ منهما

والمراد به حجم القدرة المشروطة لوجوب القتال في كلٍ من جهاد الطلب والدفع، والتي لا يجوز ترك الجهاد عندها، ويحرم الفرار والتولي.

اختلف الفقهاء في شرط القدرة في جهاد الطلب، فمنهم من اعتبر القدرة بالعدد[52]، ومنهم من اعتبرها بالقوة والعدة[53]، فقال من اعتبرها بالعدد أن الضابط الضعفين فما دون[54]، أي أنه ليس للمقاتلين المسلمين أن يفرّوا من ضِعفَيْهم فما دون، ولهم أن يفروا من أكثر من ذلك، ولا يجب عليهم الجهاد في هذه الحالة، ودليل ذلك[55] قول الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 66)، وقال من اعتبرها بالقوة والعدة أن الضّابط ما يساوي من الضعف حال كون المشركين ضعفَي المسلمين في العدد، فيجوز للواحد مثلًا أن يفر من واحدٍ أقوى منه في البدن وأجود منه في السلاح[56].

وما مضى من كلام الفقهاء مطلقٌ غير مقيد في أغلب نصوصهم بحال الطلب، ولكنّ حمْله على الطلب كان لأجل الإطلاق الذي لا استثناء فيه، ولا اعتراض عليه من أي وجه حال الطلب، أمّا في حال الدفع فقد تخلّف هذا الشرط واختل هذا الضابط في بعض عبارات الفقهاء بوضوح، ومن ذلك قول ابن تيمية: "فإذا كان المؤمنون ظالمين لم يجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم"[57]، وقول ابن القيم: "ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضِعْفَي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم"[58]، ويتجلى للناظر أن استثناء جهاد الدفع من جواز عدم مصابرة ما يفوق الضعفين عند من قال به يعود لمقاصد جهاد الدفع الجزئية، وذلك أن المراد منه دفع العدو وحماية البيضة والأنفس والأموال، ولو جاز فيه الفرار مما يفوق الضعفين لسارعت إليه نفوس كثيرة، فوقعت الهزيمة، وتخلف المراد ولم يتحقق المقصد، وهذا المراد بقول ابن القيم عقيب ما سبق: "لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار"[59].

ولست أعمد هنا إلى تحقيق ضابط القدرة في جهاد الدفع، بل المراد بيان أثر اختلاف المقاصد الجزئية لكلٍ من جهاد الطلب والدفع في اختلاف أحكامهما، وقد تحقق بإذن الله.

الفرع الثالث: اشتراط إذن الوالدين والسيّد والزوج والغريم لجواز الخروج للجهاد

يشترط في جهاد الطلب غير المتعين أن يأذن الأبوين للابن حتى يجوز له الجهاد، ويشترط أن يأذن السيد لعبده، وأن يأذن الزوج لزوجته، وأن يأذن الدائن للمدين إذا كان الدين حالّا، واختلف الفقهاء إذا لم يحل[60].

أما في جهاد الدفع، فيخرج الابن بغير إذن أبويه، والعبد بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها، والمدين بغير إذن غريمه[61].

ويعود اشتراط الإذن في جهاد الطلب إلى أنَّ حق الأبوين في الطاعة والبر، وحق السيد على العبد والزوج على الزوجة في الطاعة والانشغال، وحق الدائن في ماله، مقدّمٌ على فرض الكفاية، وذلك لتعين الحقِّ عليهم في هذه الحالات دون تعين الجهاد[62]، ولأنّه يلزم طاعة الأبوين في ترك غير الواجب[63].

وأمّا في جهاد الدفع فلا يشترط إذن الأبوين لأنه لا طاعة لهما في ترك الواجب[64]، ولا إذن الزوج والسيد لأن حقهما يسقط إذا عارض فرض العين[65]، ولا إذن الغريم لأنَّ مصلحة الجهاد مقدمة على مصلحة الغريم في هذه الحالة[66].

وعليه يظهر أثر اختلاف المقصد في مسألة اشتراط الإذن ممن سبق ذكرهم، ووجه ذلك في جهاد الطلب، أنه فرض على الكفاية، والتكليف فيه أن يتحقق لا بعين الولد والعبد والزوجة والمدين، بل يراد مطلق التحقق، وبه يتحقق المقصود من نشر الدعوة وإعلاء الدين وكسر شوكة المشركين، فلم يتوقف حصول هذا المقصد على خروج الابن والعبد والزوجة والمدين الذي لا إذن له، فبقي حق الأبوين والسيد والزوج والدائن، ولم يجز الخروج لمن لهم عليه الحق إلا بإذنهم، ومن الفقهاء من علّل اشتراط إذن الغريم بأن المقصد من الجهاد طلب الشهادة، والدين يمنعها[67]، وهذا أيضًا متعلق بالمقصد، أما في حالة جهاد الدفع فإن المراد هو دفع العدو وإزالة الخطر والذب عن الأنفس والأموال، وترك الجهاد في هذه الحالة لتوقفه على الإذن يفضي إلى نقيض المقصود وإلى وقوع الهلاك، ويوضحه قول الشيرازي: "لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين"[68].

الفرع الرابع: صورة صلاة الخوف

قد يكون المقاتل في الجهاد طالبًا ملاحقًا للعدو، وقد يكون مطلوبًا هاربًا، وقد يكون مبارزًا في المعركة ومسايفًا يطلب عدوه ويطلبه عدوه، فأمّا الحالة الأولى فقد اختلف الفقهاء في جواز الصّلاة على الدابة وبحسب الحال في القبلة والإيماء وغيره، فذهبت طائفة إلى أن الطالب يصلي على الأرض وينزل عن دابته ويستقبل القبلة[69]، وذهبت أخرى إلى أنه يجوز له الصلاة على دابته بحسب الحال[70]، وأما في الحالة الثانية وهي إذا ما كان المجاهد مطلوبًا لا طالبًا فقد أجمع الفقهاء على أنه يصلي على دابته وبحسب الحال والإمكان[71]، وفي الحالة الثالثة فإن للملتحم أن يصلي بحسب قدرته وطاقته ولا يضره فعل ما يحتاج إليه[72].

ومن المعلوم أن الالتحام يحصل في الطلب والدفع، فإذا حصل فالصلاة على ما سبق في المقاتل الملتحم المسايف، ولكن في غير الالتحام المباشر فغالب حال الدفع أن يكون المسلم مطلوبًا، وغالب حال الطلب أن يكون طالبًا، فجاز في الدفع الصلاة بحسب الإمكان، وأما في الطلب فلم يجز الأكثرون ذلك بناء على ما سبق، وهنا مكمن الاختلاف، وهو أنَّ صلاة الخوف في الدفع تصلّى بحسب الحال والإمكان باتفاق المذاهب الأربعة، وفي صلاة الخوف في الطلب بتلك الهيئة خلاف.

ووجه أثر المقصد في هذا الاختلاف بين صلاة الخوف حال الطلب وصلاة الخوف حال الدفع، أن جهاد الدفع مقصوده صون بيضة المسلمين، وحماية النفوس والديار من عدوٍّ باغٍ يهجم عليهم، فكان اعتبار الحفاظ على نفوس المقاتلين فيه آكد، فخفّف الشارع فيه تخفيفاً بالغاً، فأجاز أداء الصلاة على أي حال تُستطاع، لأن الضرورة في حال الدفع قائمة، والعدوّ ملتحم، والمقصود الأعظم هو دفع العادية وحراسة الثغور، فاقتضى ذلك التوسعةً في هيئة الصلاة بقدر الإمكان، ولعل هذا المعنى هو المراد بقول ابن القيم عن جهاد الدفع: "... لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع"[73].

أمّا جهاد الطلب فمقصوده بسط دعوة الإسلام، وإزالة العوائق، ومواجهة قوة العدو في دياره لا في ديار المسلمين، فحال المقاتلين فيه أقرب إلى الاختيار والقدرة، لا إلى حال الاضطرار والإجبار، فهذا ما يفسر اختلاف العلماء في صفة صلاة الخوف فيه، ولذلك جاءت هيئة صلاة الخوف فيه أقل تخفيفاً في الجملة حتى مع الخلاف.

الفرع الخامس: ابتداء القتال في الأشهر الحرم

اتّفق العلماء على أنّ قتال الدفع لمن بدأنا بالقتال في الأشهر الحرم واجبٌ ولا حرمة[74]، لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، واختلفوا في أن نبدأ العدو بالقتال (جهاد الطلب) في الأشهر الحرم، فذهبت المذاهب الأربعة إلى جواز ذلك وأنّ الحكم بعدم جواز قتال الأعداء في الأشهر الحرم منسوخ[75]، والناسخ عموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36)، وقوله جل جلاله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(التوبة: 5)[76]، وذهب عطاء[77] والثوري[78] إلى حرمة بدء القتال في الأشهر الحرم، لأن قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (البقرة: 194)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: 5)، من المحكم لا المنسوخ، فلا يجوز قتال إلا من قاتل، فيجوز الدفع ويحرم الطلب[79].

ويُلاحظ من خلال ما سبق اختلافٌ بين جهاد الطلب والدفع من وجهين:

الوجه الأول: تحقق الإجماع على جواز جهاد الدفع في الأشهر الحرم، وعدم تحققه على جواز جهاد الطلب في الأشهر الحرم.

الوجه الثاني: ثبوت جواز جهاد الدفع في الأشهر الحرم ابتداء في العهد المدني، وثبوت جهاد الطلب فيها لاحقًا بعد نسخ حرمة القتال فيها.

وأما أثر اختلاف المقاصد الجزئية للطلب والدفع في الاختلاف في الوجه الأول، فبيانه أن جهاد الدفع يُقصد به حماية البيضة والمسلمين في أنفسهم وأموالهم، فهو قتال اضطرار لا قتال اختيار، فلم يتحقق في أذهان المجتهدين معارضٌ للنص المجيز للدفع في الأشهر الحرم، حيث إن حرمة الدين والبلاد والعباد وخطر الضياع والهلاك في حال هجوم العدو أشد من حرمة الأشهر الحرم، وهذا المعنى مناسب مفهوم، وأما في جهاد الطلب فالمقصد نشر الدعوة وتمكين المسلمين، ولا يتوقف تحقق هذا المقصد على إباحة القتال في الأشهر الحرم، ولذلك لمّا ورد ما يصح أن يكون ناسخًا، تحقق في أذهان بعض المجتهدين إشكال، لأن ضرورة الطلب ومصلحته لا يفهم رجحانهما على حرمة الأشهر الحرم التي كان لحرمتها وزنٌ معتبر قبل النسخ، فوقع الخلاف -مع ضعفه-.

وذلك لأن الباعث للبحث عن المعارض للحكم يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن المجتهد من مناسبة دليل ذلك الحكم وتحقيقه لمقصد الشارع أو عدم ذلك، فكلما كان الحكم أقل مناسبة وارتباطًا بالمقصد كان الدافع للبحث عن المعارض أقوى، وكلما كان الحكم ودليله أكثر مناسبة وتحقيقًا للمقصد ضعُف الدافع للبحث عن المعارض، وكذلك يكون الاقتناع بالمعارض عند وروده، فإنه يزيد وينقص بحسب مقدار الشك في كون المعارض مناسبًا للمقصد الشرعي، أو غير مناسب له[80].

وأمّا أثر اختلاف المقاصد الجزئية للطلب والدفع في الاختلاف في الوجه الثاني، فبيانه أنّ جهاد الدفع لمّا كان المقصد منه رفع الضرر وحفظُ البلاد والعباد، ناسبه أن يُشرع ابتداء في أول العهد المدني، للحاجة الفورية إليه، فلا يُتصوّر تأخيره والتدرج فيه، وأما جهاد الطلب فمقصده إزالة العوائق ونشر الدعوة، وليس

لهذا المقصد ضرورة فوريّة حالّة، فناسب أن يؤخَّر تشريعه إلى ما بعد قوة الدولة، ثم تُرفعَ حرمته في الأشهر الحرم بالناسخ، فكان هذا التقديم والتأخير والنسخ موافقًا لمرتبة المقاصد الجزئية للطلب والدفع في سلّم المصالح.

الفرع السادس: اشتراط إذن الإمام

اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد في الأحوال العادية[81]، فذهب الحنابلة في المذهب[82] والمالكية[83] إلى اشتراط إذن الإمام، لأن أمر الجهاد موكولٌ إليه، وهو أعلم بالحرب والجيش والعدو وأموره، وعن أحمد روايةٌ بالجواز مطلقًا دون تعلقٍ بإذن الإمام[84]، وذهب الشافعية إلى أنه مكروه إن كان بغير إذن الإمام ولا حرمة، وذلك لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والأمير أعرف به، وليس في ترك إذنه سوى التغرير بالنفس وهو في الجهاد جائز[85]، وأمّا في الأحوال الطارئة غير الاعتيادية فإن المشترطين لإذن الإمام أجازوا فيها الجهاد بغير إذنه، وذكروا أمثلة لذلك منها: إذا عُدِم الإمام[86]، أو فجأ العدوُّ المسلمين، فيتعين قتالهم لتعين الفساد بتركهم، أو تعذر استئذانه للبعد[87]، أو تعين القتال[88]، أو لحاجةٍ كفرصة يُخاف أن تفوت[89]، أو طمعوا بفرصة في عدو قربهم وخافوا أن يمنعهم الإمام إن استأذنوه[90]، أو كان الإمام غير عدل[91].

وجهاد الطلب يدخل في الأحوال العادية فيجري فيه الخلاف المذكور، والأفضل فيه أن يستأذن الإمام خروجًا من الخلاف، ولأنه أكثر ضبطًا وأرجى للمصلحة، أما جهاد الدفع فهو من الأحوال الاستثنائية التي يتعين فيها القتال، وإذا تعين لم يتعلق بإذن الإمام، سواء على قول المالكية والحنابلة حيث استثنوا حالة التعين من اشتراط إذن الإمام، أو على قول الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لعدم اشتراط إذنه أصلًا.

وأثر اختلاف المقاصد الجزئية للطلب والدفع في الاختلاف في اشتراط إذن الإمام، يتضح بمعرفة أن المقصد من جهاد الطلب نشر الدعوة وكسر شوكة الأعداء، وهذا المقصد لا يفوت بفوات ساعة وشهر وموقف، بل هذه مصلحة تحصل بالانتظام والنظر السياسي والتقدير العسكري، والضبط لأفراد المسلمين، ولا يناط تحققها بالفورية والمسارعة إلى الجهاد والقتال، ولذلك اشترط جمهور العلماء فيه إذن الإمام ما لم تقع ضرورة، وهذا أقرب لتحقيق المقصد وتحصيل المصلحة.

أما في جهاد الدفع فالمقصود حماية البيضة والمسلمين في نفوسهم وأموالهم، وهذا المقصد لا يحتمل التأخير حتى يأتي إذن الإمام، ويفوت بفوات اللحظة، فلم يتوقف على إذن الإمام، ويتعين أيضًا الجهاد لتحقيق هذا المقصد، ولا حاجة للإذن فيما يتعين.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد، فإن البحث قد تناول مسألةً دقيقة من مسائل فقه الجهاد، وهي تقسيمه إلى جهاد طلبٍ وجهاد دفع، وحرص على تحرير حقيقة هذا التقسيم، وبيان المقاصد الجزئية المميزة لكل قسم، ثم الكشف عن أثر اختلاف تلك المقاصد في اختلاف الأحكام الفقهية المتعلقة بهما.

وقد خلص البحث إلى نتائج أبرزها:

أولًا: إن تقسيم الجهاد إلى طلبٍ ودفعٍ هو تقسيم حكمي حقيقيٌّ مؤثر مبنيٌّ على اختلاف الصور والمقاصد، ولذلك اختلفت بناء عليه أحكام الطلب عن الدفع.

ثانيًا: إن المقاصد الجزئية لجهاد الطلب هي نشر الدعوة الإسلامية وكسر شوكة المشركين وتمكين الإسلام، وأما المقاصد الجزئية لجهاد الدفع فهي صد العدوان وحماية البيضة والنفوس والأموال، وحفظ الدين من هجمات المعتدين.

ثالثًا: جهاد الطلب فرض كفاية عند جماهير العلماء، وأما جهاد الدفع فهو فرض عينٍ بالإجماع، ولاختلاف المقاصد الجزئية أثرٌ في هذا.

رابعًا: إن القدرة المشروطة لوجوب جهاد الطلب أكبر من القدرة المشروطة لوجوب الدفع، ويرجع ذلك لاختلاف المقاصد.

خامسًا: يشترط في جهاد الطلب إذن الأبوين والسيد والزوج عند جميع الفقهاء، وإذن المدين عند بعضهم، ولا يشترط إذن أي منهم في جهاد الدفع، والسبب اختلاف المقاصد.

سادسًا: إذا لم يكن التحام، فإن الفقهاء اختلفوا في جواز الصلاة على الدابة وبحسب الحال في جهاد الطلب، لكنهم لم يختلفوا في جواز ذلك في جهاد الدفع، واختلاف المقاصد هو الداعي لذلك.

سابعًا: يجوز قتال الطلب في الأشهر الحرم على قول الجماهير، خلافًا لبعض التابعين، ويجوز من غير خلاف قتال الدفع في الأشهر الحرم، ولاختلاف المقاصد أثر في ذلك.

ثامنًا: يشترط إذن الإمام في جهاد الطلب عند الجمهور، ولا يشترط في جهاد الدفع بلا خلاف وُجِد، وقد انبنى ذلك الفرق على مقاصد كلٍ منهما.

التوصيات:

يوصي الباحث بإسقاط هذه المقاصد التي انبثقت منها أحكام الجهاد بقسميه على الواقع المعاصر الذي تعددت فيه صور الجهاد حتى يتوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد العزاوي، دار أسفار، الكويت، ط1، 2021م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.
3. البركتي، محمد بن عميم. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
4. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
5. أبو البقاء، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004م.
6. البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط1، 2012م.
7. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط1، 2002م.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م.
11. ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1996م.

12. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.
13. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 1994م.
14. الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، ط2، 1997م.
15. جغيم، نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014م.
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1981م.
17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م.
18. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1932م.
19. الحربي، صالح بن عبيد، الجزء السادس من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2021م.
20. ابن حزم، علي ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
21. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط3، 1992م.
22. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
23. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
24. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان، ومجدي بن عبد الخالق، وإبراهيم بن إسماعيل، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996م.
25. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
26. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
27. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
28. الرملي أحمد بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009م.
29. الرملي أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 2016م.
30. الزركشي محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1993م.
31. زروق أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.
32. السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.
33. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
34. السغدي علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.
35. السمرقندي محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.
36. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1992م.
37. شاهين، إيهاب شاهين، مقال بعنوان: هل يجب في جهاد الدفع رعاية المصالح والمفاسد والشروط التي تُراعَى في جهاد الطلب؟، موقع صوت السلف، 2025/4/28م
https://www.salafvoice.com/article.aspx?a=25088
38. الشلبي أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1.
39. الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

40. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2019م.
41. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
42. ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
43. ابن عرفة محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.
44. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط1، 2016م.
45. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996م.
46. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
47. العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1971م.
48. العمراني يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
49. العوفي إبراهيم بن أبي بكر، مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، تحقيق: عبد العزيز بن مشاري الهزاني، وعبد القادر نظام إدريس، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2013م.
50. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م.
51. ابن فارس أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1972م.
52. الفاكهاني عمر بن علي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م.
53. فرحات ناهض إسماعيل، والعف بسام حسن، الجهاد بين المقاصد والوسائل، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، مج 21، ع2، 2017م.
54. ابن قاضي شهبة، محمد ابن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2011م.
55. القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م.
56. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
57. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.
58. القدوري أحمد بن محمد، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، ط1، 2022م.
59. القدوري أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
60. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
61. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
62. القيرواني عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد الدباغ، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

63. ابن القيم محمد بن أبي بكر، الفروسية المحمدية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط4، 2019م.
64. ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: جماعة من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019م.
65. الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، ط1.
66. ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ط1، 2010م.
67. الكلوذاني محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
68. المازري محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
69. الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
70. المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1955م.
71. المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2004م.
72. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
73. ابن مفلح محمد بن مفلح. الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
74. ابن المناصف محمد بن عيسى، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، مؤسسة الريان، بيروت.
75. ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
76. ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1988م.
77. ابن مودود عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
78. ابن النجار محمد بن أحمد، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2008م.
79. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
80. النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1991م.
81. النووي يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1972م.
82. ابن هبيرة يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1972، ج1، ص486.

(2) محمد بن أحمد ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1996، ج2، ص47.

(3) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، ط1، ج7، ص97.

(4) محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص74.

(5) ابن رشد القرطبي الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج1، ص342.

(6) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: المكتب الإسلامي في دمشق بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1991، ج10، ص208.

(7) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط4، 2019، ص121.

(8) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص28.

(9) علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984، ج2، 704. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980، ج1، ص462.

(10) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص3.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98. عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج11، ص345، 365. محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2011، ج4، ص264.

(12) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج14، ص112. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، ج12، ص549. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2004، ج2، ص378. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص347. إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص409. منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، ص295.

(13) الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج7، ص448.

(14) الماوردي، الحاوي، ج14، ص107.

(15) عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996، ص122. عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج2، ص88.

(16) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ج5، ص538.

(17) ابن القيم، الفروسية، ص124.

(18) محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1993، ج6، ص557. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1955، ج4، ص124. إبراهيم بن أبي بكر العوفي، مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، تحقيق: عبد العزيز بن مشاري الهزاني، وعبد القادر نظام إدريس، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2013، ج2، ص287.

(19) أحمد بن محمد القدوري، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، ط1، 2022، ج9، ص6.

(20) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000، ص89.

(21) السعدي، تفسير السعدي، ص89.

(22) أحمد بن علي الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، ط2، 1997، ج3، ص436. أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص231. محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج1، ص147. الرافعي، العزيز، ج11، ص365. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004، ج28، 80. علي ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ج5، ص340.

(23) صالح بن عبيد الحربي، الجزء السادس من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2021، ج6، ص32. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 1994، ج3، ص146. عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1981، ص258.

(24) إيهاب شاهين، مقال بعنوان: هل يجب في جهاد الدفع رعاية المصالح والمفاسد والشروط التي تُراعَى في جهاد الطلب؟، موقع صوت السلف، 2025/4/28م. https://www.salafvoice.com/article.aspx?a=25088، ولا أعني بذلك نقض كل نتائج البحث، وإنما الرد على الأصل الذي بنى عليه كلامه اللاحق.

(25) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص125. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج2، ص129. عمر بن علي الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010، ج1، ص523. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1971، ج6، ص5. ناهض إسماعيل فرحات وبسام حسن العف، الجهاد بين المقاصد والوسائل، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، مج 21، ع2 (2017).

(26) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط3، 1992، ج2، ص513.

(27) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993، ج3، ص1034. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ج3، ص1512.

(28) السرخسي، المبسوط، ج10، ص3. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98. المرغيناني، الهداية، ج2، ص378. الماوردي، الحاوي، ج14، ص113.

(29) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(30) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1972، ج15، ص177.

(31) السرخسي، المبسوط، ج10، ص3. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98. المرغيناني، الهداية، ج2، ص378.

(32) الماوردي، الحاوي، ج14، ص112. العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص88. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1992، ج2، ص620.

(33) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص88.

(34) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007، ج17، ص411.

(35) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص620.

(36) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1383.

(37) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص436. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص147. الرافعي، العزيز، ج11، ص365. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، 80. ابن حزم، المحلى، ج5، ص340.

(38) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص146. الجويني، الغياثي، ص258.

(39) ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج2، ص143. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص265.

(40) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98. الشيرازي، المهذب، ج3، ص265. ابن قدامة، المغني، ج13، ص6.

(41) ابن قدامة، المغني، ج13، ص7. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص143. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(42) السرخسي، المبسوط، ج10، ص3. ابن قدامة، المغني، ج13، ص7. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص143

(43) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98. السرخسي، المبسوط، ج10، ص3.

(44) السرخسي، المبسوط، ج10، ص3.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(46) محمد بن عيسى ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، مؤسسة الريان، بيروت، ص45.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(48) المرغيناني، الهداية، ج2، ص378. الجويني، نهاية المطلب، ج17، ص412. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.
(49) السرخسي، المبسوط، ج10، ص3.
(50) الجويني، نهاية المطلب، ج17، ص412. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج4، ص270. محمد بن موسى أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004، ج9، ص314. أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009، ج16، ص373.
(51) الجويني، نهاية المطلب، ج17، ص412.
(52) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص150.
(53) ابن المناصف، الإنجاد، ص214. محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014، ج3، ص12.
(54) القدوري، شرح مختصر الكرخي، ج9، ص41. أحمد بن أحمد زروق، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ج2، ص604. أبو البقاء، النجم الوهاج، ج9، ص330. محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص207.
(55) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1988، ج2، ص469.
(56) عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط1، 2016، ج7، ص179. ابن المناصف، الإنجاد، ص214. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص150. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص98. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.
(57) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط1، 2002، ص58.
(58) ابن القيم، الفروسية، ص123.
(59) المرجع نفسه، ص123.
(60) يحيى بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج2، ص300. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص77. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص351. عمر بن رسلان البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط1، 2012، ج4، ص214. ابن قدامة، المغني، ج13، ص27. محمد بن أحمد ابن النجار، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2008، ج4، ص334.
(61) عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ج4، ص118. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج8، ص151. الماوردي، الحاوي، ج14، ص144. ابن القيم، الفروسية، ص123.
(62) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص77. الشيرازي، المهذب، ج3، ص269.
(63) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص351.
(64) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص118. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص351.
(65) ابن مودود، الاختيار، ج4، ص118.
(66) الشيرازي، المهذب، ج3، ص269.
(67) يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000، ج12، ص109.
(68) الشيرازي، المهذب، ج3، ص270.
(69) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان، ومجدي بن عبد الخالق، وإبراهيم بن إسماعيل، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996، ج8، ص360. أحمد بن حسين الرملي، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 2016، ج6، ص264.

(70) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد العزاوي، دار أسفار، الكويت، ط1، 2021، ج3، ص41. ابن رجب، فتح الباري، ج8، ص361.

(71) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص42. الرملي، شرح سنن أبي داود، ج6، ص264.

(72) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ج1، ص178. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد الدباغ، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج1، ص485. محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997، ج2، ص307. ابن القيم، الفروسية، ص123. ونقل البعض عن أبي حنيفة أنه لا يصلي إلا إلى القبلة، فإن لم يتمكن سقطت عنه الصلاة. ولم أجده عند الحنفية. عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998، ج3، ص227. محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ج1، ص488.

(73) ابن القيم، الفروسية، ص123.

(74) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: جماعة من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019، ج3، ص408.

(75) أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، ج3، ص241. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3، ص22. الماوردي، الحاوي، ج14، ص110. ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص408.

(76) الشلبي، حاشية الشلبي، ج3، ص241.

(77) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص408.

(78) الشلبي، حاشية الشلبي، ج3، ص241.

(79) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق: حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ط1، 2010، ج4، ص289.

(80) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2019، ص152.

(81) أضفت هذا القيد، لأن عبارات الفقهاء في اشتراط إذن الإمام ليست على إطلاقها، بل إنهم بعد بيان اشتراط إذنه يعمدون إلى ذكر استثناءات وحالاتٍ لا يكون إذنه فيها شرطًا للجهاد.

(82) ابن قدامة، المغني، ج13، ص34. محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003، ج10، ص240. موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1932، ج2، ص6.

(83) القيرواني، النوادر والزيادات، ج3، ص26. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3، ص15. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص349.

(84) ابن مفلح، الفروع، ج10، ص240.

(85) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص238. الشيرازي، المهذب، ج3، ص270. العمراني، البيان، ج12، ص114. أحمد بن أحمد الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009، ص918. ولم أجد للحنفية كلامًا في المسألة.

(86) الحجاوي، الإقناع، ج2، ص6. الجويني، الغياثي، ص268.

(87) ابن قدامة، المغني، ج13، ص34.

(88) علي بن محمد الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص175. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص349.

(89) ابن مفلح، الفروع، ج10، ص240.

(90) الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص349.

(91) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3، ص15